

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني

جنيف، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البند ٥ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

مشروع النظام الداخلي

المحتويات

<u>الباب</u>	<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
الأول -	المشاركة في اجتماع الدول الأطراف	٤
المادة ١ -	المشاركة في اجتماع الدول الأطراف	٤
الثاني -	التمثيل ووثائق التفويض	٤
المادة ٢ -	تكوين الوفود	٤
المادة ٣ -	المنوبون والمستشارون	٥
المادة ٤ -	تقديم وثائق التفويض	٥
المادة ٥ -	لجنة وثائق التفويض	٥
المادة ٦ -	الاشتراك المؤقت في اجتماع الدول الأطراف	٥
الثالث -	أعضاء المكتب	٦
المادة ٧ -	الانتخابات	٦
المادة ٨ -	السلطات العامة للرئيس	٦
المادة ٩ -	الرئيس بالنيابة	٦
المادة ١٠ -	استبدال الرئيس	٧

المحتويات (تابع)

<u>الباب</u>	<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
الثالث (تابع)		
	المادة ١١ - عدم أحقية الرئيس في التصويت	٧
الرابع -	أمانة اجتماع الدول الأطراف	٧
	المادة ١٢ - واجبات الأمين العام والأمانة	٧
الخامس -	اتخاذ القرارات	٨
	المادة ١٣ - تعزيز الاتفاق العام	٨
	المادة ١٤ - حقوق التصويت	٨
	المادة ١٥ - النصاب القانوني	٨
	المادة ١٦ - الأغلبية المطلوبة	٨
	المادة ١٧ - الاجراءات الخاصة	٩
	المادة ١٨ - معنى عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين"	٩
	المادة ١٩ - أسلوب التصويت	٩
	المادة ٢٠ - التصرف أثناء التصويت	٩
	المادة ٢١ - تعليل التصويت	٩
	المادة ٢٢، ٢٣ و ٢٤ - الانتخابات	١٠
	المادة ٢٥ - تكافؤ الأصوات	١١
	المادة ٢٦ - الحقوق العامة للمراقبين	١١
السادس -	إدارة شؤون الجلسات	١١
	المادة ٢٧ - الكلمات	١١
	المادة ٢٨ - نقاط النظام	١٢
	المادة ٢٩ - إقفال قائمة المتكلمين	١٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الباب</u>
		السادس (تابع)
١٢	 المادة ٣٠ - حق الرد	
١٢	 المادة ٣١ - تأجيل المناقشة	
١٣	 المادة ٣٢ - إقفال باب المناقشة	
١٣	 المادة ٣٣ - تعليق الجلسة أو تأجيلها	
١٣	 المادة ٣٤ - ترتيب المقترحات الاجرائية	
١٤	 المادة ٣٥ - اختصاصات اجتماع الدول الأطراف	
١٤	 المادة ٣٦ - القرارات المتعلقة بالاختصاص	
١٥	 الهيئات الفرعية	السابع -
١٥	 المادة ٣٧ - الهيئات الفرعية	
١٥	 اللغات والمحاضر	الثامن -
١٥	 المادة ٣٨ - لغات اجتماع الدول الأطراف	
١٥	 المادة ٣٩ - الترجمة الفورية	
١٥	 الجلسات العلنية والسرية	التاسع -
١٥	 المادة ٤٠ - الجلسات العامة وجلسات اللجان	
١٦	 تعديل النظام الداخلي	العاشر -
١٦	 المادة ٤١ - أسلوب التعديل	

الباب الأول - المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

المادة ١

- ١ - تعتبر الدول الأطراف الحاضرة في اجتماع الدول الأطراف، أطرافاً مشاركة. ويجوز أن تشارك دول أخرى في اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب.
- ٢ - يجوز للمنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب.
- ٣ - يجوز للأمم العام للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتنظيم مالطة السيادي، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب.
- ٤ - يجوز للهيئات الأخرى التي تتلقى دعوة من الدول الأطراف حضور اجتماع الدول الأطراف بصفة المراقب.

الباب الثاني - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ٢

- يتكون كل وفد يشارك في اجتماع الدول الأطراف من رئيس للوفد وممثلين معتمدين آخرين، وممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

المنابون والمستشارون

المادة ٣

لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً منابياً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٤

تقدّم إلى الأمين العام لاجتماع الدول الأطراف وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الصادرة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو من أي شخص مفوض من أحد الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه التي لم تقدم عند افتتاح اجتماع الدول الأطراف إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وذلك في موعد لا يتجاوز بقدر الإمكان ٢٤ ساعة عقب افتتاح اجتماع الدول الأطراف. ويقدم أيضاً أي تعديل لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين العام.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٥

إذا أثير اعتراض على اشتراك أحد الوفود، تشكّل لجنة لوثائق التفويض في بداية اجتماع الدول الأطراف. وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يقوم اجتماع الدول الأطراف بتعيينهم بناء على اقتراح الرئيس. وتنظر اللجنة في وثائق تفويض الممثلين الذين يكون اشتراكهم محلاً للاعتراض وتقدم تقريراً إلى اجتماع الدول الأطراف دون تأخير.

المشاركة المؤقتة في اجتماع الدول الأطراف

المادة ٦

يحق للممثلين الذين تكون مشاركتهم محل اعتراض، المشاركة مؤقتاً، ولكن مع التمتع بكامل الحقوق، في اجتماع الدول الأطراف، إلى أن يبت اجتماع الدول الأطراف في وثائق تفويضهم.

الباب الثالث - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٧

ينتخب اجتماع الدول الأطراف رئيسا وعشرة نواب للرئيس. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أيضا أن ينتخب من يرى لزوم انتخابه من أعضاء المكتب الآخرين لتأدية مهامه.

السلطات العامة للرئيس

المادة ٨

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بموجب هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط المتعلقة بالنظام وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على اجتماع الدول الأطراف إقفال قائمة المتحدثين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتحدثين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتحدث فيها في إحدى المسائل، وتأجيل المناقشات أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسة مهام وظيفته، لسلطة اجتماع الدول الأطراف.

الرئيس بالنيابة

المادة ٩

١ - يقوم الرئيس، إذا وجد ضرورة لغيابه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتعيين نائب للرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

استبدال الرئيس

المادة ١٠

إذا كان الرئيس غير قادر على تأدية المهام الموكولة إليه، ينتخب رئيس جديد.

عدم أحقية الرئيس في التصويت

المادة ١١

لا يشارك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، ولكن عليه أن يعيّن عضواً آخر من وفده ليصوّت بدلا منه.

الباب الرابع - أمانة اجتماع الدول الأطراف

واجبات الأمين العام والأمانة

المادة ١٢

- ١ - يتولى الأمين العام، الذي تعينه الدول الأطراف، أعماله بهذه الصفة في كل الجلسات. وله أن يعين عضواً آخر من الأمانة ليقوم مقامه في حالة غيابه.
- ٢ - يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لاجتماع الدول الأطراف ولجانه ويقدم التوجيهات إليهم. وتجري الأمانة جميع الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات وتؤدي، عموماً، جميع الأعمال الأخرى التي قد يطلبها اجتماع الدول الأطراف.
- ٣ - للدول الأطراف أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعيّن موظفاً ليعمل بصفته أميناً تنفيذياً لاجتماع الدول الأطراف.

الباب الخامس - اتخاذ القرارات

تعزيز الاتفاق العام

المادة ١٣

يجب على اجتماع الدول الأطراف أن يبذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية.

حقوق التصويت

المادة ١٤

لكل دولة طرف مشاركة في اجتماع الدول الأطراف صوت واحد.

النصاب القانوني

المادة ١٥

يلزم حضور ممثلي ٣٠ من الدول الأطراف المشاركة لاتخاذ أي قرار.

الأغلبية المطلوبة

المادة ١٦

١ - تتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية أصوات ثلثي ممثلي الدول الحاضرين والمصوتين.

٢ - تتخذ قرارات اجتماع الدول الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣ - إذا أثير موضوع ما إذا كانت إحدى المسائل تعتبر من المسائل الإجرائية أو الموضوعية، يبت رئيس اجتماع الدول الأطراف في هذه المسألة. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

الاجراءات الخاصة

المادة ١٧

تتخذ القرارات المتعلقة بتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية والقرارات المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه عملاً بالمادة ٨ من الاتفاقية وفقاً لأحكام هاتين المادتين.

معنى عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين"

المادة ١٨

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين" ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

أسلوب التصويت

المادة ١٩

يصوّت اجتماع الدول الأطراف عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشاركة في اجتماع الدول الأطراف، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس إسمه بالقرعة.

التصرف أثناء التصويت

المادة ٢٠

يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا بشأن نقطة نظام ذات صلة بعملية التصويت.

تعلييل التصويت

المادة ٢١

لرئيس أن يسمح للممثلين بتعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعلييل.

الانتخابات

المادة ٢٢

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي في الاجراءات دون التصويت على مرشح مُتفق عليه.

المادة ٢٣

١ - إذا كان المراد هو انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوّتين، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثانٍ. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين، يُخفض العدد إلى مرشحين اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، المقصور عليهما، وفقا للفقرة السابقة.

المادة ٢٤

إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب من الحاصلين في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوّتين. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص المراد انتخابهم أو الوفود المراد انتخابها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها؛ وشريطة إمكان التصويت، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، على أي شخص أو وفد يكون مؤهلاً للانتخاب. وإذا كانت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقصورة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقصور الثالث، بحيث لا يزيد العدد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية بعد ذلك غير مقصورة، وهكذا إلى أن يتم شغل جميع المناصب.

تكافؤ الأصوات

المادة ٢٥

إذا تكافأت الأصوات في مواضيع غير الانتخابات، فإن الاقتراح أو التعديل أو المقترح الاجرائي يعتبر مرفوضاً.

الحقوق العامة للمراقبين

المادة ٢٦

المراقبون:

(أ) لا يجوز لهم المشاركة في اتخاذ القرار؛

(ب) لا يجوز لهم تقديم أي مقترح أو طلب إجرائي، أو إثارة نقطة نظام، أو الطعن في أي قرار

للرئيس.

الباب السادس - إدارة شؤون الجلسات

الكلمات

المادة ٢٧

لا يجوز لأحد أن يتكلم في اجتماع الدول الأطراف ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٢٨ و ٣١ إلى ٣٣، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكلف الأمانة بوضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقييد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

نقاط النظام

المادة ٢٨

عند مناقشة أي موضوع، لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت وبيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُلغاه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٩

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ٣٠

لرئيس أن يُعطي حق الرد لأي ممثل إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إقفال قائمة المتكلمين إلى ذلك.

تأجيل المناقشة

المادة ٣١

عند مناقشة أي موضوع، لأي ممثل أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام، بالإضافة إلى مقدم المقترح، لاثنتين من الممثلين المؤيدين للمقترح واثنين من المعارضين له، ثم يُطرح المقترح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتحدثين بمقتضى هذه المادة.

إقفال باب المناقشة

المادة ٣٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواءً أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن إقفال باب المناقشة لاثنتين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يُطرح المقترح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

تعليق الجلسة أو تأجيلها

المادة ٣٣

عند مناقشة أي موضوع، لأي ممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها. ولا يُسمح بمناقشة هذه المقترحات ولكنها تُطرح فوراً للتصويت.

ترتيب المقترحات الاجرائية

المادة ٣٤

رهنأ بالأحكام الواردة في المادة ٢٨، تعطى المقترحات الاجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الاجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

اختصاصات اجتماع الدول الأطراف

المادة ٣٥

لاجتماع الدول الأطراف أن يعالج أي موضوع يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، مثل:

- طلبات تمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية؛
- المواضيع المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية؛
- المواضيع المتعلقة بالتقارير التي تقدم بموجب أحكام المادة ٧ من الاتفاقية؛
- المواضيع المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية؛
- تسوية المنازعات وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية؛
- المواضيع المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، والمنصوص عليها في المادة ١١ منها؛
- المواضيع المتعلقة باستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد، والمنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛
- أي مواضيع أخرى يقرر اجتماع الدول الأطراف معالجتها.

القرارات المتعلقة بالاختصاص

المادة ٣٦

رهنًا بالأحكام الواردة في المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي مقترح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص اجتماع الدول الأطراف بمناقشة أي موضوع أو اعتماد أي اقتراح أو تعديل معروض عليه، قبل مناقشة هذا الموضوع أو التصويت على الاقتراح أو التعديل قيد البحث.

الباب السابع - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية

المادة ٣٧

ينشئ اجتماع الدول الأطراف اللجان، أو الأفرقة العاملة، أو أي هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء.

الباب الثامن - اللغات والمحاضر

لغات اجتماع الدول الأطراف

المادة ٣٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات اجتماع الدول الأطراف.

الترجمة الفورية

المادة ٣٩

١ - تترجم الكلمات التي تُلقى في الجلسات العامة بأي لغة من لغات اجتماع الدول الأطراف ترجمة فورية إلى اللغات الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات اجتماع الدول الأطراف، إذا وفر الوفد المعني ترجمة فورية إلى إحدى لغات مؤتمر الدول الأطراف.

الباب التاسع - الجلسات العلنية والسرية

الجلسات العامة ولسات اللجان

المادة ٤٠

تكون الجلسات العامة لاجتماع الدول الأطراف علنية، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

الباب العاشر - تعديل النظام الداخلي

أسلوب التعديل

المادة ٤١

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اجتماع الدول الأطراف بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين
والمصوتين.

— — — — —